المنار

المجلد الثالث عشر

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الالباب

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا أولو الالباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و «منارا» كمنار الطريق

مصر ٣٠ المحرم ١٣٣٥ — ٤ القوس (نخ ٣) ١٢٩٥هـ ش ٢٦ نوفمبر ١٩١٦

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه و بلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه بالحروف او يعبر بما شاء من الألقاب ان شاء . واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخراً لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه، وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا ، ولمن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

٨ — الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد

وتحقيق معنى الظن واليقين والتواتر (*

قال المتكلمون ان العقائد لا تثبت بأخبار الآحاد لان المطلوب فيها القطع ، وأخبار الآحاد لا تفيد الا الظن ، وقد قال تعالى (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) وانما تثبت بالاحاديث المتواترة لانها هي التي تفيد اليقين الذي هو شرط الايمان

وقد فهم كثير من الناس من هذا القول ما لم يرده المحققون من قائليه فأخطأوا في فهم المراد وفي فهم كلمتي الظن واليقين فظنوا ان الاحاديث الصحيحة التي رواها الآحاد من الثقات العدول في صفات البارئ عز وجل وفي أمور الآخرة لا يجب الايمان بها شرعا ولا يضر المسلم تكذيبها ، وان لم يكن عنده شك في صحتها ، بناء على ان أحاديث الآحاد لا تفيد في نفسها الا الظن الذي لا يجوز الاخذ به في

---

*) هذه تتمة الاجوبة عن الاسئلة المستنبطة من الكتاب الذي نشر في الجزء الذي قبل هذا

العقائد لانه لا يغني من الحق شيئا . وهذا الظن الذي فهموه من عبارة المتكلمين هو الذي لا يغني من الحق شيئا ، وما أظن ان مسلما يعتد بعلمه يقول به ؛ ولعل أول من قال تلك الكلمة أراد بها ان أحاديث الآحاد لا تقوم بها الحجة في العقائد على المنكر لورودها، وانما تقوم بالمتواتر لانه لا سبيل الى انكاره

الظن ضرب من ضروب التصديق بغير الحسي ولا الضروري من المدركات، فهو مما تتفاوت أفراده بالقوة والضعف ، فمنه ما يكون يقينا لا تردد فيه ، ومنه ما يكون راجحا مع ملاحظة مقابل مرجوح تارة ومع عدمها تارة ، وقيل إنه يشمل المرجوح أيضا ، فالتصديق المبني على الادلة النظرية الذي يجزم به المستدل مع عدم ملاحظة احتمال النقيض يسمى ظنا، ولكن ادراك الحواس لا يسمى ظنا ، ولا العلم الضروري كقولنا : النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان . وهذا الحد الذي شرحنا به معنى الظن هو تفسير لقول الازهري ، في التهذيب : الظن يقين وشك . وقول ابن سيده في المحكم : هو شك ويقين الا انه ليس بيقين عيان انما هو يقين تدبر : فأما يقين العيان فلا يقال فيه الا علم . هذا قول أئمة اللغة . وأما قول الفيروزبادي في القاموس — : الظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم — فهو مأخوذ من اصطلاح علماء المعقول كالمناطقة والفلاسفة، ومثله قول المناوي: الظن الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ولكن الفيروزبادي لم يسعه الا ان يزيد على تعريفه قوله : وقد يوضع موضع العلم : بمعنى أنه يستعمل في اللغة بمعنى اليقين. فان أراد انه يوضع موضع العلم حتى في الحسيات والضروريات فقوله غير صحيح . واليقين العلم وازاحة الشك وتحقيق الامر ، وهو نقيض الشك، والعلم نقيض الجهل. قاله في لسان العرب. ثم قال — : وربما عبروا بالظن عن اليقين وباليقين عن الظن .

وقال الراغب : الظن اسم لما يحصل عن أمارة ومتى قويت أدت الى العلم ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد الوهم . ثم ذكر أن من اليقين قوله تعالى (وظن أنه الفراق) وقوله تعالى (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم) وقوله (وظن أهلها انهم قادرون عليها) وقوله (وظن داود أنما فتناه) وانما يظهر هذا في اليقين اللغوي وهو الاعتقاد الجازم المبني على الامارات والاستنباط والاستصحاب دون الحس

والضرورة — لا اليقين المنطقي المبني على الضرورة أو الحس أو ما يؤدي اليهما بحيث لا يحتمل النقيض . وقد فسر الراغب اليقين بقوله : هو سكون الفهم مع ثبات الحكم، وقال انه من صفة العلم فوق المعرفة والدراية .

فعلم من قولهم أن اليقين في الاصل هو الاعتقاد الثابت الذي لا شك فيه ولا اضطراب . وأما قولهم بالتعبير به عن الظن والعكس فليس معناه ان كل يقين ظن يقين وانما معناه أن الظن على مراتب منها ما يرادف اليقين ومنها ما هو دونه ، فبينهما العموم والخصوص باطلاق . والمشهور في تعريف اليقين عند علماء الدين ان الاعتقاد الجازم المطابق . واشتراط المطابقة للواقع اصطلاحي خاص باليقين في الايمان الصحيح ، ولعل المطابقة تشترط في العلم فيسمى الجازم بغير الواقع موقنا به لا عالما .

اذا فقهت هذا فاعلم ان كل اعتقاد يستفاد من السماع يطلق عليه في اللغة اسم الظن باعتبار مأخذ لذاته ، واسم اليقين ان جزم صاحبه به ، وكذا اسم العلم ان مدلوله حقا ، ولكن نفس السماع أي ادراك الاصوات المحقق لا يسمى ظنا بل علما . وخبر التواتر انما يفيد العلم القطعي بضرب من الاستدلال النظري ، وان اعتمدوا انه يفيد الضروري فان من شروطه أن يخبر كل واحد من المخبرين الكثيرين عن حسي ، أي عما سمعه بأذنه أو رآه بعينه مثلا ، وان يقوم الدليل أو القرائن على أنهم لم يتواطؤا على الكذب، وأن يتحقق ذلك في كل طبقة من الطبقات. وقد اختلف العلماء في العدد الذي يحصل بخبره التواتر مع توفر الشروط التي ذكروها . فاكتفى بعضهم بالآحاد كسبعة وعشرة واشترط بعضهم العشرات. ولكنهم اتفقوا على أن آيته حصول العلم الجازم بمدلول الخبر. ومثل هذا العلم كثيرا ما يحصل بخبر الواحد وان لم يكن متصفا بالصفات التي اشترطها المحدثون في راوي الحديث الصحيح كالعدالة والضبط وعدم مخالفة الثقات المشهورين فضلا عن مخالفة الامور القطعية التي عدوا مخالفتها علامة الكذب ووضع الحديث .

مثال هذا النوع من خبر الواحد الذي يحصل به الاعتقاد الجازم وان لم يكن المخبر به متصفا بعدالة رواة الحديث أكثر ما نسمعه كل يوم ممن نعاشر ونخالط من أصدقائنا ومعاملينا وأهل بيوتنا وخدمنا من الاخبار عن أمور معيشتنا كقولهم :

حضر الطعام، وهي: الحمام، وجاء للزيارة فلان. ومن هذا القبيل كل خبر لا مجال للتهمة فيه. وأما اخبارهم فيما يتهمون فيه فهي التي يُرتاب فيها، ويحتاج الى القرائن والادلة في تمييز راجحها من مرجوحها، مثال ذلك مدح النفس والدفاع عنها والطعن في الخصوم، ورواية الغرائب والعجائب، فالاخبار في أمثال هذه المسائل يكثر فيها الكذب والخلط، إما بالعمد أو بعدم الضبط، أو بسوء الفهم والاستنباط، أو بضعف البيان، أو بتقليد الآباء أو الاموات، وما يتبع ذلك من الوهم، ومن خطأ الحس والرأي.

فمن وعى ما ذكرنا وتدبره يعلم منه ما يعلم من نفسه، اذ هو فكر في مصادر علمه والاخبار التي يحدث بها والتي يتلقاها عن غيره، وهو أن الاصل في أخبار جميع الناس الصدق، وان الكذب انما يقع لاسباب عارضة، وأنه هو وسائر الناس يصدقون في كل يوم كثيراً من أخبار الآحاد حتى غير العدول تصديقا جازما لا يزاحمه شك ولا احتمال، ولا يخطر لهم فيها النقيض على بال، ومنها ما يجزمون باستحالة وقوع نقيضه عادة وان جاز عقلا، كبعض أخبار العدول الثقات الضابطين الخالية من الشبهات، ورجال الحكومة المسؤلين في الرسميات.

بل أقول ان من هذه الاخبار ما يجزم العقل بصدقه وامتناع نقيضه، وأعني بالعقل هنا العقل البشري الذي يبني حكمه على الاختبار، ويزنه بميزان رعاية المصالح ودفع المضار، لا عقل واضعي المنطق والفلسفة، الذي يجيز وقوع كل ما يمكن تصوره، ويحصر وقوع المحال في اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما وما يؤدي الى مثل ذلك حتما.

وقد تحير هؤلاء في تعريف العلم حتى قال بعضهم انه لا يمكن تعريفه، ومن أشهر أقوال مدققي متكلمينا في ملكة العلم إنها صفة توجب انكشافا لا يحتمل النقيض. فالعلم بالشيء عندهم لا يمكن نقضه ولا الرجوع عنه، فلو كان هذا العلم شرطا في كل مسألة من مسائل العقائد لكان الكفر بعد الايمان محالا، ولكن قد ثبت وقوع الكفر بعد الايمان بنص القرآن، فالعلم الذي لا يحتمل النقيض ليس شرطا لصحة الايمان، وانما الشرط أن يكون المؤمن جازما بما يعتقد، غير مرتاب ولا متردد، وقول الاستاذ الامام: الرجوع عن الحق بعد اليقين فيه كاليقين في الحق كلاهما قليل في الناس. — اراد به اليقين المنطقي، وأراد بالرجوع عنه اظهار الجحود والمخالفة كبراً وعنادا لا اعتقادا فان اعتقاد

تقيض المتيقن ليس في استطاعة الموقن، الا اذا اختلط عقله، واختل فهمه، وهذا قليل الوقوع كالرجوع عن الحق كبرا وعنادا بعد الاذعان له، اذ أكثر المعاندين للحق المستكبرين عنه الذين قال الله في بعضهم (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) لم يكن ذلك الجحود منهم بعد اذعان، أو لم يكن استيقانهم على شرط علم الكلام وفلسفة اليونان

واذا فكر السائل في العلوم النقلية وطريقة أدائها وتعليمها عند البشر من جميع الامم رأى ان أكثر أخبارها المقطوع بها يتلقاها الآحاد بعضهم عن بعض ، فاذا اشترطنا فيها ذلك العلم الكلامي واليقين المنطقي، وأن لا نعد شيئا منها حقا ثابتا الا اذا تلقيناه بالتواتر اللفظي، فكيف تكون حالنا في معارفنا التاريخية، وما يبنى عليها من علومنا الاجتماعية وأعمالنا السياسية . وفي سائر العلوم التي ينقلها بعضنا عن بعض ؟

بعد هذا كله أقول انه لم يعرف عن أحد من شعوب البشر مثل ما عرف عن المسلمين من العناية بنقد الاخبار النبوية وتمحيصها، وضبط متونها وحفظ أسانيدها، بل كانوا ينقلون الاخبار التاريخية والادبية والشعر والمجون بالاسانيد المتصلة ، ووضعوا كتب التراجم لجميع أصناف العلماء والادباء كما وضعوها من قبل لرجال الحديث ، ليسهل طريق العلم بالصحيح وما دونه من ذلك ، ولكنهم دققوا في نقد رجال الحديث ما لم يدققوا في شيء آخر ، فاذا كان ما صح من الحديث عندهم متنا وسندا لا يجزم به فبماذا تثق من أخبار البشر، واذا كان المسلم منا يصدقها فكيف يمكنه ان يرد مضمونها اذا كان في عقائد الدين ، بناء على كلمة عرفية للمتكلمين ؟

الحديث الصحيح عند المحدثين ما ثبت بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ. وينافي العدالة عندهم ثبوت الكذب وكذا الاتهام به والفسق والغفلة وكثرة الغلط والجهالة — أي كون الراوي مجهولا عند علماء الجرح والتعديل. ولولا هذا الشرط لاخترع الكذابون أسانيد كثيرة لا أصل لها وخدعوا الامة بها - وكذا البدعة فمن كان مبتدعا لشيء من أمر الدين لم يكن عليه أهل الصدر الاول لا يحكم بصحة حديثه قيل مطلقا وقيل فيما يؤيد بدعته وهو المعتمد ، بل لا بد لاثبوت ذلك من روايته عن غيره .

والضبط عندهم ضبط الصدر وضبط الكتاب، فالاول الحفظ عن ظهر قلب بحيث يتمكن من استحضار ما حفظه متى شاء ، فان غلط أو أخطأ في الاداء لا يعد حديثه

صحيحا . والثاني حفظ الكتاب منذ سمع فيه وصححه على من تلقاه عنه الى ان يؤدي منه ، فاذا غاب عنه غيبة أمكن أن يعرض فيها التغيير والتحريف أو الزيادة أو النقصان لا تعد روايته له ولا منه صحيحة .

واتصال الاسناد سلامته من سقوط فيه بحيث يكون كل فرد من رواته قد سمع ذلك المروي من شيخه ، ويقابله الانقطاع ، وهو أقسام ، فالحديث (المنقطع) وهو ماسقط من سنده بعض الرواة لا يعد صحيحا، الا انهم اختلفوا فيما سقط منه من بعد التابعي ويسمونه (المرسل) وذلك كأن يقول التابعي: قال رسول الله (ص) كذا . فالجمهور يتوقفون فيه، وبعضهم يحتج بمراسيل من علم من حاله انه لا يروى الا عن الصحابة أو ثقات التابعين كسعيد بن المسيب، دون من يروي عن غيرهم كالحسن البصري

ومن (الانقطاع) عندهم (التدليس) وهو رواية الراوي عمن فوق شيخه الذي سمع منه بلفظ يوهم السماع منه ايهاما لا تصريحا ، كان يقول المدلس قال فلان — أو : عن فلان . وقد اختلفوا في حديث المدلِّس فقيل لا يقبل مطلقا وقيل الا فيما صرح فيه بالسماع ، والجمهور على قبول حديث من لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة .

ولاجل هذا شددوا في قبول الحديث (المعنعن) أي الذي يقال فيه عن فلان عن فلان. فقالوا عنعنة المدلس غير مقبولة ، واشترط مسلم في العنعنة معاصرة الراوي لمن روى عنه، والبخاري اشترط العلم باللقي ولم يكتف بمجرد المعاصرة . فاذا قال العدل الثقة الضابط عن فلان أو قال: قال فلان كذا — لا يعتد البخاري بروايته هذه الا اذا كان قد علم انه قد لقي ذلك الرجل واجتمع به، ولكن مسلما يكتفي بالعلم بأنهما وجدا في عصر واحد ومن الممكن ان يكون لقيه وروى عنه .

ومن أقسام الحديث عندهم (المضطرب) وهو ما يقع في اسناده أو متنه اختلاف من الرواة بتقديم وتأخير أو زيادة ونقصان أو اختصار أو حذف أو ابدال راو براو أو متن بمتن أو تصحيف في أسماء الرواة أو ألقابهم أو أنسابهم أو في ألفاظ المتن . فان أمكن الجمع وعرف الاصل والا توقف في قبول الحديث والاحتجاج به

ومنها (الشاذ) وهو ماخالف راويه فيه من هو أوثق منه فان لم يكن المخالف للثقة ثقة سمي حديثه (المردود) وان كان ثقة رجح عليه مخالفه الذي هو أوثق منه

وسمي حديثه (المحفوظ) فهو مقابل الشاذ. ومنها (المنكر) وهو ما خالف راويه الضعيف فيه من هو أضعف منه، ويقابله (المعروف) وكلاهما راويه ضعيف لا يحتج بحديثه ومنها (المعلل) وهو ما فيه علة خفية كوصل المنقطع ورفع الموقوف وادخال حديث في آخر أو ادراج كلام الرواي في المتن أو الادراج في سياق الاسناد.

ونوشكنا أن نبين تدقيق علماء الجرح والتعديل في نقد رواة الحديث لرأي فيها غير المطلعين عليها من القراء ما لم يخطر لاحد من أمثالهم على بال. ولعلموا منه أن أكثر من يعدونهم من الثقات الصدوقين من أهل هذا العصر لو كانوا في أزمنة أولئك النقاد لما عدوا رواياتهم صحيحة ولو لعدم اتقان الحفظ والضبط. ومن تدقيقهم أنهم يعدون بعض الرواة ثقات في الرواية عن أهل قطر دون آخر، كقولهم فلان غير ثقة في المصريين أو الشاميين - لانه كان عرض له عند الرواية عنهم اختلاط في العقل، أو هرم خانته به الذاكرة وفقد جودة الضبط.

وقد وضعوا كتبا ببيان الاحاديث الموضوعة خاصة بينوا فيها وفي غيرها أسباب وضع الحديث والكذب فيه وعلامته وأسماء الوضاعين والكتب والنسخ الموضوعة برمتها التي لا يصح منها شيء، كما وضعوا عدة كتب للاحاديث التي اشتهرت على الالسنة وبينوا درجاتها، وميزوا بين الصحيح والحسن والضعيف والموضوع منها. ولكن عناية العلماء بنقد المتون وعرض الاحاديث القوية الاسانيد على القواعد التي بينوا بها علامات الوضع كانت أقل من العناية بنقد الاسانيد، وقل أن يهتم المتون الى المذاهب بنقد متون الاحاديث الا اذا كانت مذاهبهم مخالفة لها فكان هذا من سيئات التعصب للمذاهب

نتيجة البحث وخلاصة الجواب

فمن فقه ما شرحناه علم أن أكثر الاحاديث الآحادية المتفق على صحتها الذاتها كأكثر الاحاديث المسندة في صحيحي البخاري ومسلم - جديرة بأن يجزم بها جزما لا تردد فيه ولا اضطراب، وتعد أخبارها مفيدة لليقين بالمعنى اللغوي الذي تقدم، ولا شك في أن أهل العلم بهذا الشأن قلما يشكون في صحة حديث منها، فكيف يمكن لمسلم يجزم بأن الرسول (ص) أخبر بكذا ولا يؤمن بصدقه فيه؟ أليس هذا من قبيل الجمع بين الكفر والايمان؟ ولبعلم التي أعني بالمتفق عليه هنا ما لم ينتقد أحد من أئمة العلم متنه ولا سنده، فيخرج من ذلك ما انتقده مثل الدارقطني وما انتقده أئمة الفقهاء وغيرهم،

ومن غير الاكثر ما تظهر فيه علة في متنه خفيت على المتقدمين أولم تنقل عنهم وذلك نادر. وقد عد بعضهم هذه الاحاديث المتفق على صحتها مفيدة للعلم اليقيني الاصطلاحي اذا تعددت طرقها ، قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر ما نصه :

(فائدة) ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا أن يدعي ذلك في حديث «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا، ومن أحسن مايقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها إذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطأهم (فيه) على الكذب الى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير اه

﴿ الزار، وهل اعتقاد تأثير الولي والمغريت فيه شرك جلي ﴾

(س ٩) من أحد المشتركين في القاهرة — ع . م

حضرة الاستاذ العلامة المفضال السيد رشيد رضا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد فاني أهنئكم أولا بسلامة العودة من الاقطار الحجازية المباركة وأدعو لكم الله سبحانه وتعالى أن يجعله حجا مبرورا ان شاء الله

سيدي استشكل عليّ أمر بخصوص مايسمونه (الزار) الذي يستشفي به بعض (الجاهلات) من النساء من أمراضهن العصبية فأحببت أن أعرضه عليكم راجيا التكرم بالاجابة ولو تأشيرا على هذا بصفة خصوصية

« احدى السيدات مصابة بمرض عصبي : يأتيها غالبا على نوبات ربو وآلام شديدة بالمعدة والكليتين مع صداع وسعال وضعف عمومي شديد ، وخصوصا في ابتداء كل مرة من الحمل ، عرتها هذه الحالة منذ خمسة عشر عاما بعد زواجها بقليل، ثم إنها على صلاح وتقوى ، وقد كانت لا تعتقد بمسألة الزار ولكنها تحت تأثير كلام النساء خصوصا أقاربها من والدة وأخوات اعتقدت أخيرا وتوهمت ان أحد الاولياء

أو أحد العفاريت هو الذي أصابها بهذا المرض الهيستيري من زمن وصممت على عمل حفلة الزار بمصاريف من عند أهلها في منزلهم لا في منزل زوجها الذي عارض في ذلك بشدة لعدم اعتقاده بمثل هذه الخرافات ، ولم يرض بخسارة دينه في مصاريف باطلة على عقيدة باطلة »

والآن ألا ترى سيادتكم أن اعتقاد هذه السيدة تأثير الولي الفلاني أو العفريت الفلاني يؤدي بها الى الشرك الجلي" وفي هذه الحالة تصبح محرمة على زوجها المسلم الصحيح (غير الجغرافي أو السياسي) الذي لا يعتقد بتأثير ولي أو نبي ؟ فتفضلوا بإفادتي عن ذلك ولو كلفكم الجواب شيئا من التفصيل ؟ وتفضلوا بقبول مزيد تشكراتي وجزيل ممنونيتي سلفا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

(ج) يذكر جمهور علماء الكلام أن الايمان بوحدانية الافعال عبارة عن التصديق الجازم بأنه لا فعل لغير الله تعالى في الحقيقة، فكل ما يقع في الكون من خير وشر ونفع وضر فهو من فعل الله تعالى وحده، ويصرح الاشعرية في كتب العقائد بأن الاسباب الظاهرة للحوادث — ومنها كسب الإنسان وغير الإنسان من الملائكة والجان — لا تأثير لها في نفسها، وانما يخلق الله المسببات والمكسوبات عندها لا بها، فلا فرق بين النار والماء في حصول الاحراق والإرواء، الا أن عادة الله قد جرت بخلق الاحراق عند مس النار واتصالها بالجسم القابل للاحتراق وخلق الإرواء عقب خلق شرب الماء ، ولكن الشرع أمر بالكسب، كالتداوي والاكل والشرب، فينبغي القيام بالمشروع منه وهو ما جرت سنة الله تعالى بجعله سببا مطردا، وما كان سببا غير مطرد كرقية المصروع وما في حكمه فإتيانه ينافي التوكل وكمال الايمان والتوحيد، وأما ما كان دون ذلك مما لم يثبت كونه سببا البتة أو قامت عليه شبهات وهمية باطلة اغتر بها بعض العوام في بعض البلاد — كالزار في بلاد مصر والسودان، فلا عذر لمؤمن في الاقدام عليه، أي لانه من الجبت[1] الذي هو عبارة عن خرافات الكهنة والسحرة، ومن اعتقد أن ولي الزار أو شيخه ينفع ولو بقدرة خلقها الله فيه ومزية أعطاه اياها وأن عفريته يضر ولو بقدرة خلقها الله فيه أيضا — فهو عند هؤلاء المتكلمين مشرك بالله تعالى . فالخطر على منتحلي خرافات

(١) راجع تفسير (يؤمنون بالجبت والطاغوت) في ص ١٥٦ ج ٥ من التفسير

الزار وغيرها شديد في مذهب هؤلاء المتكلمين الذين ينتمي اليهم أكثر الخرافيين؛ وأما مذهب غيرهؤلاء من المتكلمين ومحققي أهل الاثر من الحنابلة وغيرهم فهو أن الله تعالى جعل الاسباب مؤثرة بخواص خلقها فيها كالاحراق في النار، والإرواء في الماء، ومقاومة سير المرض في الدواء، ومنها ارادة الانسان وعمله الاختياري، ولكن هؤلاء يقولون كغيرهم إن الاسباب تعرف بالتجارب والاختبار، وتكون مشتركة بين جميع المجربين من الناس، واتخاذ الاسباب الوهمية مذموم شرعا وعقلا، وأنه لاتأثير لمخلوق فيما وراء الاسباب التي جرت سنة الله في الخلق بربط المسببات بها، فمن اعتقد أن غير الله تعالى ينفع أو يضر بذاته دون ماجرت به سنته تعالى في الاسباب، أو بتأثيره في ارادة الله تعالى وقدرته؛ بأن يفعل الله تعالى بتأثيره عنده شيئا لم يكن لولاه ليفعله بمحض ارادته حسب علمه الازلي — فهو مشرك بالله كافر بوحدانيته، لاعتقاده أن لغيره فعلا وتأثيرا معه بقدرته الذاتية — وهو المنفرد بذلك — أو بتأثيره في ارادته — والاله الخالق القديم لا يكون محلا للتأثيرات الحادثة، ويستحيل أن تكون ارادته تابعة لارادة أحد من خلقه، الذين هم تحت تصرف قدرته وقهره

اذا تدبر السائل هذا ظهر له أن التصديق بخرافة الزار خطر على الدين، وأنه ليس من شأنه أن يقع من أهل التوحيد الصحيح، لاعلى مذهب المتكلمين، ولا على مذهب الاثريين، وانما يقع مثله ممن يأخذون دينهم عن أمثالهم من الجاهلات والجاهلين، كغوغاء العوام الذين يقلد بعضهم بعضا في أمور الدنيا والدين، كالعادات السخيفة والعلاجات الضارة، المبنية على تجارب فاسدة ناقصة،

ولكننا مع هذا كله لا نجزم بكفر امرأة تصدق ببدعة الزار، ولا بجعلها به مشركة بالله عز وجل، بل يجب أن نحتاط في مثل هذا الحكم، وندفع الجزم به قبل العلم بحقيقة اعتقاد المرأة ولو بالشبهات، كما يجب أن نحتاط تلك المرأة باتقاء التصديق بهذه الخرافات، التي يخشى أن تكون شركا جليا أو خفيا ولو على بعض الاقوال، فنقول نحن عملا باحتياطنا: يجوز على هذه المرأة أن تؤمن ايمانا جازما بأن الله تعالى خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل، وانما اقتضته ارادته وجرى به قدره من ربط الاسباب بالمسببات، هو عام مطرد في المخلوقات، وانه لاقدرة لمخلوق على شيء خارج عن سنته تعالى في الكائنات، بل جميع الخلق سواء في العجز عما وراء

الاسباب ، كما انهم سواء في جريانها فيهم وخضوعهم لها ، وانحصارهم في حظيرة قهرها . ويجوز أن يعرض لها وهي على هذا الاعتقاد مرض فيخبرها من تظن فيهم الصدق وعلم التجربة والاختبار ، ان سبب هذا المرض ملابسة عفريت من الجن لها، وأن غيرها قد أصيب بمثله قبلها، وأنهم جربوا له كل علاج فلم ينجع فيه الا تلك الفعلة الشنعاء وحدها، وان علة نفعها أن العفريت الذي يلابس المريض في هذا المرض يزعجه ما يكون في حفلة الزار ، من الذنوب والاوزار ، حتى يلجئه الى الفرار، بين تلك الاغاني والمعازف، والعزائم والعزائف، والقرابين والذبائح، وما في التضمخ بدمها من الفضائح، — ويجوز على هذه المرأة أن تصدق هؤلاء المخبرين الضالين المضلين ، ولاسيما بعد اليأس من معالجة الاطباء المشهورين، وأن تعتقد أن ذلك لا ينافي الايمان، لان طرد الشياطين من الابدان ، كطرد الجراد ونحوه من المزارع والغيطان، فهو من الاسباب الكسبية ، التي جرت بها السنن الالهية ، ويجوز أيضا ان تعلم أن عمل الزار حرام، وان المستحل لما يعتقد حرمته يعد مرتدا عن الاسلام ، كالجاحد للمعلوم من الدين بالضرورة من مسائل الاجماع ، ثم تقول انني لا أستحله، ولكنني آخذ بقول من قال ان التداوي بالمحرم جائز اذا لم يوجد غيره ،

فاذا جاز أن تعتقد المرأة ما ذكرنا وان كان باطلا في نفسه فكيف تتجرأ على الافتاء بردتها ، وبطلان عقد نكاحها ، وسائر ما يترتب على الردة من الاحكام ؟

أما مايحسن أن توعظ به امرأة تدرك ما ذكرنا فهو ان خرافة الزار القبيحة المنكرة ليست سببا من أسباب الشفاء من هذا المرض ، وان مايدعى من التجربة المثبتة لنفعه باطل، وأنه عمل لكثيرات فلم يفد، وأن من اتفق انهن شفين بعده لم يكن شفاؤهن به بل بأسباب أخرى حقيقية أو وهمية ، وانه لو كان علاجا نافعا بالتجربة الصحيحة لعملت به جميع الشعوب التي فاقت غيرها في العلوم والمعارف ، المبنية على إتقان التجارب ، ولكننا نرى هؤلاء يسخرون من هذه الخرافة وأهلها ، التي هي محصورة في مصر والسودان بل في الطبقة الجاهلة من أهلها ، واذا كان الامر كذلك فكيف تقدم على العمل بخرافة أدنى مايقال فيها انها مشتملة على عدة بدع محرمة في الدين، محقرة عند جميع المرتقين ؟